

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 79 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

و على مقترح مديره الشؤون الفنيه دائره الرخص الاداريه المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم 148 لعام 2006

وعلى تقرير لجنة الانشاء والتعمير المقدم لدوره مجلس مدينة حلب العاديه الثانيه بتاريخ 28-29/5/2012

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30/5/2012 من دورته العادية الثانية.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- يمنح الترخيص المؤقت لمهنة الحلاقه النسائيه في مناطق السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني

في حال عدم توفر شروط المدخل المستقل للمحل عن المدخل الاساسي للبناء ضمن الشروط التاليه:

أ. ان يكون الترخيص لكامل المقسم و في الطابق الارضي او الاعمده حصرا

او ان يكون الترخيص لجزء من المقسم بشرط ان يكون هذا الجزء منفصل تماما عن السكن وله مدخل خاص وان لا تقل مساحته عن

15/م<sup>2</sup> و في الطابق الارضي او الاعمده حصرا

ب. تطبيق كافه الشروط الموجوده في قرار مجلس مدينة حلب رقم 24/2003 ماعدا شرط المدخل المستقل

مادة 2- يمنح الترخيص المؤقت لمهنة الحلاقه النسائيه في مناطق السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني

في طوابق الاقبية السكنيه شريطه تامين مدخل مستقل عن مدخل البناء الاساسي للجزء المرخص وذلك ضمن الشروط التاليه:

أ. ان يكون الترخيص لكامل المقسم او ان يكون الترخيص لجزء من المقسم بشرط ان يكون هذا الجزء منفصل تماما عن السكن و له

مدخل خاص مستقل عن مدخل البناء الاساسي وان لا تقل مساحته عن 15/م<sup>2</sup>

ب. تطبيق كافه الشروط الموجوده في قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 لعام 2003

مادة 3- أ. استيفاء مبلغ /1500/ل.س عن كل /1/م<sup>2</sup> من مساحه المحل المرخص للسكن الحديث الاول و/1000/ل.س عن كل /1/م<sup>2</sup>

من مساحه المحل المرخص للسكن الحديث الثاني و السكن الثاني ويعتبر جزء المتر المربع بمثابة /1/م<sup>2</sup> عند استيفاء المبلغ

ب- تقديم سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد طالب الترخيص بعدم مطالبه مجلس مدينة حلب باي عطل او ضرر نتيجة

الغاء الترخيص لاي سبب تقدره الاداره

ت- تجديد الترخيص سنويا وذلك بدفع الرسوم فقط

مادة 4- تلغى القرارات المخالفه لاحكامه وخاصه القرار 148 لعام 2006

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا